@ 434 @ غلة دار الوقف إذا ثبت له أكار أو غلة دار هكذا في خزانة المفتين الفصل الثاني في الشهادة إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك إن حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف إلا أن تكون أرضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضيت بأنها وقف وإن حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وإن حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وإن حدداها بثلاثة حدود وقالا إنما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي سئل الخصاف فقيل إذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أي بإزاء الحد الأول كذا في المحيط وإن شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها لنا إلا أنا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رحمه ا تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الإمام أبو زيد الشروطي رحمه ا تعالى تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي أما إذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف إني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضي بما يسمون كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال رحمه ا تعالى وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر إلا تلك الأرض لم تقبل كذا في المحيط ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذان لا يعلمان كذا في فتاوى قاضي خان ولو قالا أشهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز قال الإمام رحمه ا تعالى تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفا فأما إذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وإن شهدا أنه حددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي